فك إشارة الرهن عن الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات فك الرهن على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، و يترتب على المرتهن (أو من ينوب عنه) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي، من أجل القيام بما يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

1. كتاب من المرتهن يتضمن ما يلي:
   - الطلب من المركز رفع إشارة الرهن.
   - اسم الراهن و المرتهن.
   - اسم الورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد فك الرهن عنها.
   - ويقر فيه بأن جميع الوثائق المرفقة والمتعلقة بالشخص الاعتباري سارية المفعول، ودون تحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك.
   - يوقع الكتاب ويختم من قبل المفوض بالتوقيع عن المرتهن والمسمى في شهادة تسجيل الشركة.
2. صورة عن وثائق الإثبات الشخصية لكل من الراهن و المرتهن والنائب عن الغير (إن وجد).
3. طلب رفع إشارة الرهن المعتمد من قبل السوق وملؤه من قبل المرتهن (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام الموظف المختص لدى المركز.
4. وثيقة النيابة عن الغير مصدّقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: تسديد بدل فك الرهن والبالغ (0,005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (50,000) ل.س خمسون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد فك الرهن عنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز برفع إشارة الرهن فور الموافقة على الطلب وتسديد البدل.

رابعاً: : يقوم المركز بتبليغ أطراف العقد والجهة المصدرة للأوراق المالية بتنفيذ عملية فك الرهن وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عنه.